

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته وأصحابه أجمعين

مدخل لدراسة تاريخ التشريع الإسلامي:

إنّ دراسة أي علم من العلوم تبنى على أساسين: دراسة داخلية تعنى بتعريفه، وبيان أغراضه، وتفصيل مسأله. ودراسة خارجية تعنى بتاريخ هذا العلم ومراحل تطوره. ودراسة تاريخ التشريع أو الفقه الإسلامي لا تقل أهمية عن دراسة الفقه ذاته، لما في ذلك من فوائد معتبرة سنذكرها لاحقاً.

ويعرف تاريخ التشريع الإسلامي إجمالاً بأنه: العلم الذي يبحث عن حال التشريع زمن الوحي؛ أي التشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وتعيين المراحل والأزمنة التي نشأت فيها تلك الأحكام كالمرحلة المكية والمدنية، وبيان ما طرأ على تلك الأحكام من نسخ، وتخصيص، وغيره، كما يبحث أيضاً في تاريخ الفقه الإسلامي والاجتهاد بعد انقطاع الوحي، من عصر الصحابة إلى عصرنا اليوم.

ويعنى هذا العلم أيضاً بذكر المدارس والمذاهب الفقهية، والتعريف بأئمتها، وبيان الأحوال الدينية، والسياسية، والاجتماعية، التي كان لها أثر في تطور الاجتهاد الفقهي أو انحساره.

كما يهتم هذا العلم بمحاولات التجديد الفقهي المعاصر، والجهود الرامية إلى تحقيق اجتهاد جماعي تشاركي، يجمع بين علماء الشريعة وبين أهل الاختصاص في ميادين الحياة المختلفة كالصحة والاقتصاد وعلم الاجتماع وغيرها.

وتقسيم هذا العلم إلى شقين: الشق الأول: تاريخ التشريع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، والشق الثاني: تاريخ الفقه الإسلامي من عصر الصحابة إلى العصر الحديث، هو تقسيم منهجي أول من نبه إليه في اعتقادي؛ هو الفقيه محمد بن الحسن الحجوي رحمه الله، (ت1376هـ) في كتابه: (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)، حينما قال:

(.. فبالوفاة النبوية انتهى تاريخ التشريع الإسلامي، ولم يبق بعد إلا تاريخ الفقه، وهو التفريع والاستنباط من الأصول التي أتى بها الرسول عليه السلام، وتلك التفاريع كامنة في تلك الأصول، فبعد الأصول النبوية لم يبق تشريع؛ إذ تمت الشريعة بقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} الآية).¹

أهمية العلم بتاريخ التشريع الإسلامي:

- * التعرف على منابع الشريعة ومصادرها الأصلية.
- * الاطلاع على مناهج الفقهاء ومسالكهم في الفتوى والاجتهاد
- * تتبع العوامل والأسباب التي ساهمت في تطور الفقه أو تدهوره، وأخذ العبرة منها.
- * معرفة المدارس الفقهية التي أسسها الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- * معرفة أئمة المذاهب الفقهية المعتمدة، وأصولهم الاجتهادية، ودواوينهم المصنفة.
- * معرفة أسباب اختلاف الفقهاء، وإدراك سعة الشريعة الإسلامية وغناها مقارنة مع غيرها.

تعريف الشريعة:

التشريع : مصدر للفعل (شَرَعَ) بالتضعيف، ومصدر هذا الفعل: شريعة وشرعة. فلا بد إذن من تعريف المصدر الذي هو الشريعة، ثم تعريف الفعل؛ الذي هو التشريع؟

الشريعة في اللغة لها معنيان:

*أحدهما: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، يقولون: "شَرَعَتِ الْإِبِلُ" إذا وردت مورد الماء.

*والثاني: الطريقة المستقيمة، ومن هذا المعنى ما جاء في القرآن: "ثم جعلناك على شريعة من

الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون." سورة الجاثية:18

¹ .سورة المائدة، من الآية: 4، وأنظر مقدمة كتابه الفكر السامي.ص:13، طبعة إدارة المعارف بالرباط، عام:1340هـ

والشريعة في الاصطلاح تطلق على معنيين:

الأول: معنى عام، وهو الدين كله، الذي شرعه الله لعباده، وأرسل به الرسل وأنزل معهم الكتب ليرشدوا الناس إلى الصواب في العبادة، وإلى الخير في السلوك والمعاملة، وبهذا المعنى تطلق الشريعة على الدين أصولاً وفروعاً. وهذا المعنى ورد في قول الله تعالى: [شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ] الآية. {الشورى:13}، فالشريعة بالمعنى العام تعنى بعلم أصول الدين.

المعنى الثاني: معنى خاص: وهو الفقه؛ أي العلم بالأحكام الشرعية العملية، وهي بهذا المعنى تطلق على فروع الدين ومسائل العبادة التي تستقل بها كل رسالة عن غيرها. ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: [لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا] {المائدة:48}،.

والمعنى العام والخاص للشريعة يفهمان من قوله صلى الله عليه وسلم: (نحن معاصر الأنبياء أبناء عَالَاتٍ، ديننا واحد، وشرائعنا شتى) أخرجه مسلم في صحيحه .

ولعلك تلحظ العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي لكلمة شريعة، فالشريعة في أصل اللغة تطلق على الماء ومنبعه، وفي الاصطلاح على الدين كله أو جزء منه. والعلاقة بين الدين والماء واضحة فكما أن الماء به حياة الأبدان وبقاء الحياة فالدين به حياة الأرواح واستقامتها.

تعريف التشريع:

التشريع في الاصطلاح له معنيان:

الأول: وضع شريعة مبتدأة: أي سن شريعة كاملة جديدة، وهذا في الإسلام لا يملكه إلا الله تعالى. قال تعالى: [إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، يَقْضُ الْحَقُّ، وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ] {الأنعام:57}. فليس من حق أحد أن يضع شريعة جديدة يتعبد بها الناس.

المعنى الثاني: استنباط حكم من شريعة قائمة. والتشريع بهذا المعنى يرادف الاجتهاد ويساويه ،بمعنى أنه عمل داخل الشريعة يعنى باستنباط الأحكام، وتقييد القواعد المساعدة في ذلك وبناء الأحكام من تلك الشريعة، وهو عمل ضخم مهم داخل الشريعة يقوم به العلماء المجتهدون وأشار إلى ذلك قول الله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) {النساء:83}

ودراسة تاريخ التشريع الإسلامي تنصب على المعنى الثاني وهو الفقه؛ إذ فيها تركيز على تاريخ الفقه وهو جزء من الشريعة. إذن فتاريخ التشريع هو علم يعنى بدراسة المراحل والأدوار والأحداث التاريخية التي مر بها التشريع الإسلامي منذ بدايته وتأثير تلك الأحداث والأشخاص المؤثرين فيها.

خصائص التشريع أو الفقه الإسلامي:

تتمتع الشريعة الإسلامية بخصائص عديدة ومميزات لم توجد في أي شريعة أخرى ،هذه المميزات التي جعلها الله فيها كانت سر صلاحيتها لكل زمان ومكان ،وكانت هي الشريعة الخاتمة، ومن هذه المميزات:

1/ الربانية :

فالشريعة هذه ربانية في مصدرها ومنبعها، وربانية في قصدها وغايتها.

أ/ ربانية المصدر: تتجلى في كونها وحي من عند الله تعالى؛ فليست هي من تخرصات البشر وأقوالهم وأفعالهم وأحكامهم التي تتأثر بعوامل المزاج والهوى والمؤثرات التي تحيد بهم عن تقدير الحق ،فيقع التخبط والظلم. قال تعالى: [أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا]

إن الشريعة من عند الله خالق البشر الذي يعلم سرهم وجهرهم ، ويعلم ما يفسدهم وما يصلحهم ، فهو الذي ارتضى هذه الشريعة حكما وحاكما على جميع الناس .

ولما كانت هذه الشريعة ربانية في مصدرها كان لابد للمسلم بها أن يكون هو كذلك ربانيا في مصدره، وأن يأخذ الأحكام والتشريعات من هذه الشريعة لا من غيرها. قال تعالى: (ما كان لبشر أن يؤتية الله الحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) آل عمران: 79

ب/ ربانية الغاية: المقصود بهذه الشريعة التطبيق لأحكامها تحصيلا لمرضاة الله ورحمته ، وما خلق الخلق إلا لهذا الغرض والهدف الأسمى، وكان لابد للمسلم أن يقابل ربانية الغاية هذه بتحديد غايته وهدفه في الوجود وهو العبادة لله في كل حركاته وسكناته. قال تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) الأنعام: 162،

2/ الوسطية:

معناها التوسط بين طرفين، ومعناها كذلك العدل، وتتجلى وسطية الشريعة في قضية الاعتقاد، وفي قضية الأخلاق، وفي قضية التكليف بالأحكام التطبيقية العملية المطلوبة من المكلف.

أ/ الوسطية في الاعتقاد: أمرت الشريعة بعبادة الله وحده، ونهت عن عبادة من سواه، انظر إلى اليهود كيف أسأؤوا إلى سيدنا عيسى عليه السلام ووصفوه بأقبح الأوصاف، وانظر إلى النصرى كيف غالوا فيه وجعلوه إلها وعبدوه من دون الله، ترى أن الشريعة الإسلامية وسط بين هذه التيارات فقالت: إن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم.

ب/ الوسطية في الأخلاق: كانت الشريعة الإسلامية في هذا المجال وسطا بين مثاليين: مثال الذين نظروا للإنسان فظنوا أنه ملاك وأرادوا له من الأخلاق والسلوك ما لا يقدر عليه، ومثال الذين نظروا إليه وجعلوه حيوانا ناطقا، ركبت فيه الغريزة الحيوانية (الشهوانية) فأرادوا له من الأخلاق ما لا يليق به. فنظرت الشريعة الإسلامية إلى هذا الإنسان واعتبرته مخلوقا لله تعالى، مركب فيه روحانية الملاك

وشهوانية الحيوان ،وهو بهذه التركيبة فيه استعداد للتقوى بمار كب فيه من الروحانية، وفيه استعداد للفقور بما ركب فيه من الحيوانية، قال تعالى: (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها)

ج/ الوسطية في التكليف: التكليف في الشريعة الإسلامية قليلة، ومما يدل على ذلك أن الأعرابي يؤمن ويتعلم أحكام الإسلام في وقت وجيز، وهي محصورة في أمر ونهي، والمطلوب في النهي ترك ما حرم الله، وفي الأمر فعل ما يقدر عليه من الواجبات. ومن الأمثلة على ذلك: أن الصلاة المفروضة محصورة العدد والزمن ولا تستغرق كل اليوم، وأن الزكاة واجبة في أنواع معينة من الأموال، والقدر المخرج لا يستغرق كل المال؛ بل أعلى قدر مخرج هو خمس المال في الركاز، وكذلك الصوم المفروض إنما هو شهر واحد، والواجب في اليوم الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والحج المفروض مرة في العمر وهو أيام معدودة ولا يستغرق كل الزمن.

4/ التدرج في التشريع:

لم تنزل آيات القرآن جملة واحدة، وتبعاً لذلك لم تفرض التكليف الإسلامية في وقت واحد، لحكم وأسرار منها ما هو تشريعي؛ كمسايرة الحوادث وسهولة التطبيق؛ فإن الحكم المتدرج في تشريعه أذعى للتطبيق وأيسر في الفهم. قال تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً) (الفرقان : 33). والناظر لكثير من أحكام الشريعة يجد أنها متدرجة إما تدرج في تأخر تاريخ فرضيتها ، وإما تسلسل في فرضيتها ، فالصوم والحج والزكاة وكثير من المحظورات كتحریم الربا وغيره تأخر في تاريخ فرضيته حتى العهد المدني.

ومن الأمثلة على تسلسل التشريع: تحريم الخمر فقد حرمت على أربعة مراحل:

*التلميح: وهو تلميح للسامع بالوصف غير الحسن، المفهوم من ضد الوصف الحسن ومنه قوله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنا) فبين أن الخمر ليس رزقًا حسنا على تفسير كلمة سكرًا بالمسكر ، وهذا يجعل السامع الواعي يلمح الفرق بجلاء ويضعه في عتبة من عتبات التحفظ.

*الترجيح: وهو ترجيح جانب المفسدة في الخمر على جانب المصلحة ، وفيه قوله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)

*التحريم المؤقت: وفيه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...)

*التحريم النهائي: في قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون..). وقد جاء هذا التحريم بعد سلسلة من الإعداد والتهيئة لاجتثاث تلك العادة القبيحة والسيئة التي تربوا عليها وطمخوا بها، فياله من تشريع دقيق

5/مراعاة المصالح:

رعت الشريعة الإسلامية مصالح العباد الدينية والدينية، وتنحصر في ثلاثة أنواع: مصالح ضرورية ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية: وأحكام الفقه الإسلامي كلها تدور حول حماية وحفظ هذه المصالح ورعايتها إيجابا ودفعاً.

6/اليسر ودفع الحرج:

وهذا ملحوظ في الشريعة الإسلامية؛ فأحكامها كلها يسر وسعة ومقدورة للبشر، وتتجلى مظاهر يسر الشريعة في الآتي:

أ. الأدلة التي أمرت باليسر ودفع الحرج والضرر، كقوله تعالى: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " وهي كثيرة جدا في كتاب الله وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ب. الأحكام المخففة ابتداءً: جاءت أحكام الشريعة كلها مخففة في وضعها؛ فهي تناسب أوضاع المكلفين وقدراتهم؛ فالطهارة والصلاة والحج والصوم والزكاة وغيرها من التكليفات التعبدية مخففة مقدور على فعلها من المكلفين.

ج . الأحكام المخففة لأجل أعدار وأسباب: فإذا حل بالمكلف سبب من هذه الأسباب تدخلت الشريعة بالتخفيف عنه، والتخفيف أنواع:

*تخفيف إنقاص: كقصر الصلاة للمسافر.

*تخفيف تأخير: كجمع التأخير للمسافر والمريض وتأخير الصلاة لإنقاذ الغريق أو إطفاء الحريق. الخ ، *تخفيف تقديم: كجمع التقديم وكتقديم أداء الزكاة على وقت وجوبها.

*تخفيف إسقاط: كإسقاط الصوم والصلاة عن الحائض والنفساء وإسقاط الجمعة عن المسافر وإسقاط الجماعة عن المريض. الخ،

*تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيميم لمن تعذر عليه استعمال الماء لمرض، أو تأخر براء، أو عدم الماء.

*تخفيف تغيير: كتغيير نظام الصلاة في حالة الخوف وعدم الأمن ؛ فهناك صلاة في هذا الوضع يسقط فيها استقبال القبلة والركوع والسجود ويكون إيماء حسب المتاح الميسور.

د . عدم التكليف بالمحال أو بالشاق: وهذا ظاهر في الشريعة حيث لم تكلف أتباعها بما يشق أو يستحيل عليهم فعله عقلا أو عرفا

هـ . وُضِعَ عن هذه الأمة الأحكام الثقيلة والتكليفات الشاقة:

قال تعالى عن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الأعراف : 157)، فهذه الأمة لم تكلف بما كلفت به الأمم السابقة من التكليف الشاقة الثقيلة.

